جلسة ٢ من ديسمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار/ عزت البندارى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/كمال عبد النبى، سامح مصطفى، محمد نجيب جاد نواب رئيس المحكمة ومحمد أبو الليل.

(٢٤٠)

الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٧١ القضائية

(١) قانون «القانون الواجب التطبيق».

القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية سريانهما على العاملين بالشركات الخاضعة لأحكامه. خلوهما من نص معين بالذات. مؤداه. تطبيق الأنظمة والقواعد التى كانت تنظم شئونهم الوظيفية من قبل ومنها ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨.

(٢ ، ٣) عمل «العاملون بالقطاع العام : أجر : تعيين : سلطة جهة العمل».

(٢) العاملون المعينون بشركات القطاع العام. خضوعهم لقواعد التعيين الواردة بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وللأجر المحدد للوظيفة المعين عليها بغض النظر عن إجازتهم العلمية أو خبرتهم العملية. مؤداه. تحديد العمل والأجر. مناطه. قرار تعيين العامل. عدم جواز المطالبة بتعديله إستناداً إلى حالته الشخصية أو قاعدة المساواة.

(٣) عدم جواز إجبار جهة العمل على إعادة تعيين العامل فى وظيفة فنية بالفئة الرابعة لمجرد حصوله على مؤهل متوسط. علة ذلك. إعادة التعيين بالمؤهل الأعلى أمر جوازى للسلطة المختصة. لاينال من ذلك حصوله على مؤهل الإعدادية العادية قبل تعيينه مادام لم يثبت أنه عُين به.

---

١ - مؤدى المادتين الرابعة والخامسة من مواد إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أن تسرى أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية

الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ على العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه وتسرى الأنظمة والقواعد التى كانت تنظم شئونهم الوظيفية من قبل ومنها نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فيما لم يرد به نص فى أى منهما إلى أن تضع هذه الشركات اللوائح المنظمة لها.

٢ - مفاد النص فى المواد ٨ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن المشرع أوجب على كل شركة وضع جداول توصيف وتقييم الوظائف بها بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها والأجر المقرر لها وذلك فى نطاق الجدول المرافق للقانون المشار إليه مستهدفاً وضع قواعد عامة مجردة بإتخاذ أساس موضوعى يعتد فى الوظيفة بالدرجة المالية المقررة لها، ويخضع من يُعين بشركات القطاع العام لقواعد التعيين الواردة بذلك القانون وللأجر المحدد للوظيفة المعين عليها بغض النظر عن نوع إجازته العلمية وخبرته العملية مما قد يؤهله لوظيفة أعلى من تلك التى عُين بها، ولازم ذلك أن يكون المناط فى تحديد العمل وأجره بما ورد بشأنه فى قرار تعيين العامل فلايجوز له المطالبة بتعديله استناداً إلى حالته الشخصية أو قاعدة المساواة.

٣ - لما كان البين من الأوراق أن المطعون ضده التحق بالعمل لدى الطاعنة فى وظيفة حرفية - عامل إنارة سادس - بالدرجة السادسة فى ١٩٨٦/٣/٣١ ثم رقى إلى وظيفة عامل إنارة خامس بالدرجة الخامسة فى ١٩٩١/٤/٣٠ وحصل أثناء الخدمة عام ١٩٨٧ على مؤهل متوسط «دبلوم المدارس الثانوية الصناعية نظام الثلاث سنوات» فإنه لايجوز إجبار الطاعنة على إعادة تعيينه فى وظيفة فنية بالفئة الرابعة لمجرد حصوله على ذلك المؤهل لأن إعادة التعيين بالمؤهل الأعلى أمر جوازى للسلطة المختصة بالتعيين تترخص فيه إذا مارأت الإفادة من خبرة العامل العلمية - ولايغير من ذلك أن يكون المطعون ضده حاصلاً على مؤهل الإعدادية العادية قبل تعيينه لدى الطاعنة طالما لم يثبت أنه عُين به - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده فى تسوية حالته على وظيفة فنى كهرباء رابع اعتباراً من ١٩٩٣/١٢/٢٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية أسوة بالمقارن به مع أنه لايجوز الاستناد إلى قاعدة المساواة فيما يناهض أحكام القانون فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة - شركة كهرباء مصر الوسطى - الدعوى رقم ..... لسنة ..... الفيوم الابتدائية بطلب الحكم بأحقيته فى تسوية حالته بشغل وظيفة فنى كهرباء رابع بالدرجة الرابعة ١٢١٢/٤٥٦ بقطاع شبكات توزيع الكهرباء اعتباراً من ١٩٩٣/١٢/٢٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار وصرف الفروق المالية، وقال بياناً لها إنه من العاملين لدى الطاعنة ويشغل الدرجة الخامسة، وإذ حصل أثناء خدمته على مؤهل دبلوم المدارس الثانوية الفنية الصناعية نظام السنوات الثلاثة ويستحق لذلك تسوية حالته بشغل وظيفة فنى رابع بالدرجة الرابعة (١٢١٢/٤٥٦) بقطاع شبكات توزيع كهرباء الفيوم إلا أن الطاعنة أنكرت عليه هذا الحق وعينت فى تلك الوظيفة من هو أحدث منه فأقام الدعوى بالطلبات السالفة البيان، ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن أودع تقريره وبتاريخ ٢٠٠٠/١/٣١ قضت للمطعون ضده بالطلبات، استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف بنى سويف - مأمورية الفيوم - بالاستئناف رقم ..... لسنة ..... ق، وبتاريخ ٢٠٠١/٢/٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه وعُرِض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنه لما كانت تسوية حالة العامل بالمؤهل الذى يحصل عليه أثناء الخدمة ليست من الطرق المقررة لشغل الوظائف وهى أمر جوازى لجهة العمل تترخص فيه وفقاً لاحتياجات العمل وإذ قضى الحكم بتسوية حالة المطعون ضده بالمؤهل المتوسط أسوة بالمقارن به مع أنه لايجوز الاستناد إلى قاعدة المساواة فيما يناهض أحكام القانون فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد. ذلك أنه لما كان مؤدى المادتين الرابعة والخامسة من مواد إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أن تسرى أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ على العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه وتسرى الأنظمة والقواعد التى كانت تنظم شئونهم الوظيفية من قبل ومنها نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فيما لم يرد به نص فى أى منهما إلى أن تضع هذه الشركات اللوائح المنظمة لها، وكان المطعون ضده يطالب بتسوية حالته اعتباراً من ١٩٩٣/١٢/٢٠ قبل العمل بلائحة الطاعنة الصادرة نفاذاً للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فى ١٩٩٥/٧/١، وإذ لم يرد نص خاص فى ذلك القانون أو لائحته التنفيذية المشار إليها يحكم واقعة التداعى فإن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يكون هو الواجب التطبيق عليها، لما كان ذلك وكان النص فى المادة الثامنة من هذا القانون على أن «تضع كل شركة هيكلاً تنظيمياً لها وكذلك جداول توصيف وتقييم الوظائف المطلوبة لها بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها والأجر المقرر لها وذلك فى حدود الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون ...» وفى المادة ٢١ منه على أن «تعتبر الأقدمية فى الوظيفة من تاريخ التعيين فيها فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل اعتبرت الأقدمية كمايلى: ١- ..... ٢- ..... ٣- إذا أُعيد تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة أخرى فى نفس درجته أو فى درجة أخرى تحسب أقدميته فى هذه الحالة من تاريخ إعادة تعيينه» وفى المادة ٢٢ على أن «يستحق العامل الأجر المقرر للوظيفة طبقاً لجدول الأجور رقم (١) المرافق لهذا القانون ... » مفاده أن المشرع أوجب على كل شركة وضع جداول توصيف وتقييم الوظائف بها بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها والأجر المقرر لها وذلك فى نطاق الجدول المرافق للقانون المشار إليه مستهدفاً وضع قواعد عامة مجردة بإتخاذ أساس موضوعى يعتد فى الوظيفة بالدرجة المالية المقررة لها، ويخضع من يُعين بشركات القطاع العام لقواعد التعيين الواردة بذلك القانون وللأجر المحدد للوظيفة المعين عليها بغض النظر عن نوع إجازته العلمية وخبرته العملية مما قد يؤهله لوظيفة أعلى من تلك التى عُين بها، ولازم ذلك أن يكون المناط فى تحديد العمل وأجره بما ورد بشأنه فى

قرار تعيين العامل فلا يجوز له المطالبة بتعديله استناداً إلى حالته الشخصية أو قاعدة المساواة، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده التحق بالعمل لدى الطاعنة فى وظيفة حرفية ـ عامل إنارة سادس ـ بالدرجة السادسة فى ١٩٨٦/٣/٣١ ثم رقى إلى وظيفة عامل إنارة خامس بالدرجة الخامسة فى ١٩٩١/٤/٣٠ وحصل أثناء الخدمة عام ١٩٨٧ على مؤهل متوسط «دبلوم المدارس الثانوية الصناعية نظام الثلاث سنوات» فإنه لايجوز إجبار الطاعنة على إعادة تعيينه فى وظيفة فنية بالفئة الرابعة لمجرد حصوله على ذلك المؤهل لأن إعادة التعيين بالمؤهل الأعلى أمر جوازى للسلطة المختصة بالتعيين تترخص فيه إذا ما رأت الإفادة من خبرة العامل العلمية – ولايغير من ذلك أن يكون المطعون ضده حاصلاً على مؤهل الإعدادية العادية قبل تعيينه لدى الطاعنة طالما لم يثبت أنه عُين به – وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده فى تسوية حالته على وظيفة فنى كهرباء رابع اعتباراً من ١٩٩٣/١٢/٢٠ مع مايترتب على ذلك من آثار وفروق مالية أسوة بالمقارن به مع أنه لايجوز الاستناد إلى قاعدة المساواة فيما يناهض أحكام القانون فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ..... لسنة ..... ق بنى سويف – مأمورية الفيوم – بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى.